

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بإعادة تنظيم لجنة معادلة الشهادات الدراسية /22 2014

عدد المواد: 7

فهرس الموضوعات

المواد (1-7)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2009 بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2004 بإنشاء لجنة معادلة الشهادات الدراسية، المعدل بالقرار رقم (36) لسنة 2007،
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعاد تنظيم لجنة معادلة الشهادات الدراسية على النحو المبين في هذا القرار.

المادة 2

تُشكل لجنة من أربعة أعضاء يمثلون المجلس الأعلى للتعليم يكون من بينهم الرئيس ونائبه، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

- 1- المجلس الأعلى للصحة (طبيباً)
 - 2- وزارة البلدية والتخطيط العمراني (مهندساً)
 - 3- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
 - 4- وزارة التنمية الإدارية
 - 5- جامعة قطر (أكاديمياً)
 - 6- قطر للبترول
 - 7- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم قرار من وزير التعليم والتعليم العالي. ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي المجلس الأعلى للتعليم، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم قرار من الوزير.

المادة 3

تختص اللجنة بمعادلة الشهادات الدراسية بمختلف درجاتها، وفقاً للشروط والضوابط التي تقرها في هذا الشأن ويوافق عليها مجلس الوزراء. على عرض وزير التعليم والتعليم العالي.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 5

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (6000) ستة آلاف ريال، ويتقاضى كل من نائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4000) أربعة آلاف ريال. وإذا تخلف رئيس اللجنة أو نائبه أو أحد الأعضاء عن حضور أحد اجتماعاتها خصم منه مبلغ (1500) ألف وخمسمائة ريال عن كل اجتماع.

المادة 6

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2004 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وإلى حين صدور الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، يستمر العمل بالشروط والضوابط المعمول بها حالياً.

المادة 7

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية